



الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

## عقد عمل موظف مدعوم من صندوق تنمية الموارد البشرية

تم إبرام هذا العقد في اليوم (الأربعاء) الموافق ١٤٣٨/٣/١ هـ ٢٠١٦/١١/٣٠ م  
أولاً: اسم المنشأة جمعية البر الخيرية بالشذخ ومركزها الرئيسي مركز الشذخ وعنوانها البريدي (١٣٣٠) الرمز البريدي (٧١٩٣١) هاتف رقم (٥٥٤٥٥٦١٠٩) مسجلة برخصة (٥٠٣)  
الأستاذ / خالد صبيح عطية الجهني طرف أول .  
بين كل من :

الجنس : ذكر الجنسية : سعودي بموجب بطاقة  
مصدرها : ينبع تاريخها ٢٠١٤٢٨ هـ وعنوانه الشذخ هاتف

ثانياً: اسم الموظف / معلا حماد سريحان العلواني  
الهوية الوطنية رقم ١٠٦٢٩٦٧٩٤٦  
رقم ٥٠٠٨٦١٤٦ طرف ثانٍ .

اتفاقية الطرفان وتد اضياء، بعد أن أقر أبا هليتها الكاملة المعتبرة شرعاً ونظاماً للتعاقد على ما يلي:

**البند الأول: الوظيفة ومكان العمل:**

- يقر الطرف الثاني أنه بناء على طلبه وموافقة الطرف الأول قبل العمل لدى الطرف الأول تحت إدارته وإشرافه بوظيفة محاسب الجمعية في مدينة أملج مركز الشذخ أو باي جهة أخرى يمارس فيها الطرف الأول نشاطه داخل المملكة وأن يقوم بكافة ما يدخل في اختصاص هذه الوظيفة مستخدماً في ذلك كفأته ومؤهلاته وخبراته.
- لا يجوز للطرف الأول تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن مهام الوظيفة المتفق عليها في هذا العقد بغير موافقته الكتابية ، إلا في حالات الضرورة التي قد تتطلبها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وفقاً للمادة رقم ( ٦٠ ) من نظام العمل
- لا يجوز للطرف الأول نقل الموظف من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالموظفي ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل وفقاً للمادة رقم ( ٥٨ ) من نظام العمل . كما يقر الطرف الثاني بذلك بأنه مستعد للقيام باي عمل يسند إليه الطرف الأول، يكون منتفقاً ومؤهلاته العلمية أو خبرته العملية .

**البند الثاني:** مدة العقد وفترة التجربة:

- (أ) أبرم هذا العقد لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ بداية التدريب .

(ب) يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ بداية العقد الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدى الفطر والأضحى والإجازة المرضية ، ويكون للطرفين إنهاء هذا العقد خلال هذه الفترة وفقاً للمادة رقم (٥٣) من نظام العمل .

(ج) لا يجوز وضع الموظف تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى الطرف الأول ، واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرف في العقد إخضاع الموظف لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها تسعين يوماً بشرط أن تكون في وظيفة أخرى أو عمل آخر ، وإذا انتهى العقد خلال فترة التجربة فإن أيًا من الطرفين لا يستحق تعويضاً كما لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة رقم (٥٤) من نظام العمل .

(د) يخضع الطرف الثاني للبرنامج التدريبي الذي يحدده الطرف الأول لمدة ستة أشهر بهدف تاهيله لمهام وظيفته ، ويلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول لمدة لا تقل عن مدة التدريب أو سنة أيهما أطول .

**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة العمل والتنمية الاجتماعية**  
**جمعية البر الخيرية الشدخ**  
**رقم الترخيص (٥٠٣)**



الرقم :  
 التاريخ :  
 المرفقات :

- البند الثالث: واجبات طرف في العقد :**
- أ. واجبات الطرف الأول : يجب على الطرف الأول ما يلي :
  - أن يعامل الموظف بالاحترام اللائق ( المادة رقم ٦١ من نظام العمل ) .
  - أن يتمتع عن كل قول أو فعل يمس كرامة الموظف ودينه ( المادة رقم ٦١ من نظام العمل ) .
  - لا يحتجز دون سند قضائي أجر الموظف أو جزءاً منه .
  - لا يجسم أي مبلغ من أجر الموظف إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة رقم ( ٧١ ، ٧٢ ) من نظام العمل ، ووفقاً لما تقتضيه المواد أرقام ( ٧٤ ، ٧٣ ) من نظام العمل .
  - أن يعطي الموظف وبناء على طلبه شهادة خدمة عند انتهاء خدمته لديه ، وأن يعيد للموظف جميع ما أودعه لديه وفقاً للمادة رقم ( ٦٤ ) من نظام العمل .
  - عدم توقيع جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه ، وأن يكون الجزاء منصوص عليه في نظام العمل أو في لائحة تنظيم العمل وفقاً للمواد أرقام ( ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ) من نظام العمل .
  - أن يطلع الموظف على لوائح تنظيم العمل لديه وفقاً للمادة رقم ( ١٣ ) من نظام العمل .

- ب. واجبات الطرف الثاني :**
- أن ينجذب العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .
  - أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه ، أو التي تكون في عهده ، وأن يبعد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
  - أن يتلزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
  - أن يقدم كل عنون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
  - أن يخضع - وفقاً لطلب الطرف الأول - للفحوص الطبية التي يرغب الطرف الأول فيإجرانها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو انتهاء للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
  - أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها ، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشاة التي من شأن إفشالها الإضرار بمصلحة الطرف الأول .

**البند الرابع: الأجر والمزايا:**

- يستحق الطرف الثاني الراتب والبدلات والمزايا التالية:
- أ. يستحق الطرف الثاني خلال مدة التدريب راتباً شهرياً مقداره (٥٠٠٠) ريال.
  - ب. يستحق الطرف الثاني بعد انتهاء مدة التدريب راتباً شهرياً أساسياً مقداره (٥٠٠٠) ريال ، وبدل سكن شهري مقداره ( - ) ريال ، وبدل نقل مقداره ( - ) ريال .
  - ج. يوفر الطرف الأول الرعاية الصحية للطرف الثاني وأسرته بالطريقة التي يراها الطرف الأول وفقاً للمواد (١٤٤، ١٤٣، ١٤٢) من نظام العمل .
  - د. يتلزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني في نظام التأمينات الاجتماعية منذ بداية سريان هذا العقد الموضحة في الفقرة (أ) من البند الثاني من هذا العقد.

**البند الخامس: ساعات العمل والراحة الأسبوعية :**

- (أ) يتلزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول ولمدة ثمان ساعات عمل يومياً ولا تزيد عن ثمانى وأربعين ساعة أسبوعياً ، وتتخفض إلى ست ساعات في شهر رمضان المبارك بحيث لا تزيد عن ست وثلاثين ساعة أسبوعياً وفقاً للمادة (٩٨) من نظام العمل موزعة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل مع مراعاة ما تقتضي من المواد أرقام ( ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ) من نظام العمل .

- (ب) يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتتفتيش متى طلب منه ذلك .

المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية الشدح  
رقم الترخيص (٥٠٣)

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



(ج) في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجرًا إضافيًّا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضاعفًا إليها مقداره ٥٠٪ من أجره الأساسي مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة (١) من المادة رقم (١٠٧) من نظام العمل

(د) يحق للموظف الحصول على راحة (عطلة) أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية وبأجر كامل ولا يجوز تعويضه بمقابل.

البند السادس : الإجازات :

(أ) يحق للطرف الثاني إجازة سنوية عن كل عام قدرها ٣٠ يومًا وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً، ويجب أن يتمتع الموظف بها في سنة استحقاقها ، ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتلقى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ويتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بدايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل، وللطرف الأول تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة الاستحقاق إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب على الحصول على موافقة الموظف كتابة على الألا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة مع مراعاة أحكام المواد أرقام (١١١، ١١٠، ١٠٩) من نظام العمل .

(ب) للموظف التمتع بإجازة بأجر كامل في عيدى الفطر والأضحى كما يحددها قرار وزير العمل والانحة التنفيذية لنظام العمل .

(ج) يستحق الموظف وفقاً للمادة رقم (١١٣) من نظام العمل إجازة بأجر كامل على النحو التالي:

▪ في حالة زواجه ثلاثة أيام.

▪ في حالة وفاة زوجه أو أحد فروعه أو أصوله ثلاثة أيام .

▪ في حالة ولادة مولود له يوم واحد.

▪ في حالة وفاة زوج المرأة العاملة يستحق الطرف الثاني (إذا كان امرأة) إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ الوفاة وفقاً للمادة (١٦٠) من نظام العمل .

ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

(د) يحق للموظف لأداء فريضة الحج الحصول على إجازة لمرة واحدة طوال خدمته لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً للمادة رقم (١١٤) من نظام العمل .

(ه) يحق للموظف المنتسب إلى مؤسسة تعليمية إجازة بأجر كامل لحضور الامتحانات مع مراعاة ما تقتضيه المادة رقم (١١٥) من نظام العمل .

(و) يحق للموظف إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن السنين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو متقطعة (يقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ) وفقاً للمادة رقم (١١٧) من نظام العمل ، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التتحقق من صحة التقرير الطبي المقدم من الطرف الثاني .

(ز) يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة دون أجر يتفق الطرفان على تحديد مدتتها ، وبعد عقد العمل موقعاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وفقاً للمادة رقم (١١٦) من نظام العمل .

(ح) يحق للطرف الثاني - إذا كان امرأة - إجازة حمل ووضع لمدة الأربع أسابيع السابقة على التاريخ المنتظر للولادة و السنتة أسابيع اللاحقة لها وحسب ما تقتضيه المواد أرقام (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) من نظام العمل .

(ط) لا يجوز للموظف أثناء تمنعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا العقد أن يعمل لدى منشأة أخرى ، فإذا ثبت ذلك فالطرف الأول أن يحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر وفقاً للمادة رقم (١١٨) من نظام العمل .

المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية الشدح  
رقم الترخيص (٥٠٣)



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**البند السابع : نقل الطرف الثاني :** يحق للطرف الأول في كل وقت - حسبما يراه محققاً لصالح العمل - أن ينقل الطرف الثاني للعمل في أي جهة داخل المملكة العربية السعودية، من الجهات التي يباشر فيها الطرف الأول نشاطه، ويتم نقل الطرف الثاني في هذه الحالة بواسطة وسيلة النقل التي يحددها الطرف الأول، و يتحمل الطرف الأول أية نفقات تترتب على نقل الطرف الثاني مع أمتعته الشخصية، ولا يتحمل الطرف الأول أية نفقات من هذا النوع إذا كان النقل قد تم بناء على طلب الطرف الثاني ولمجرد تلبية طلبه.

**البند الثامن : نهاية الخدمة :** يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الموظف أو تعويض في الحالات الواردة في المادة رقم (٨٠) من نظام العمل

شرط أن يتبع للموظف الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ ، وهذه الحالات على النحو التالي:

- إذا وقع من الموظف اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسيبه.
  - إذا لم يؤذ الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطلع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الطرف الأول - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .
  - إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
  - إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول على شرط أن يبلغ الطرف الأول الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
  - إذا ثبت أن الموظف لجا إلى التزويد ليحصل على العمل .
  - إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار .
  - إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من الطرف الأول للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .
  - إذا ثبت أن استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .
  - إذا ثبت أن الموظف أفسى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .
- ب.** يحق للطرف الثاني أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في الحالات الواردة في المادة رقم (٨١) من نظام العمل ، وهذه الحالات على النحو التالي :

- إذا لم يقم الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الموظف .

- إذا ثبت أن الطرف الأول أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .

- إذا كلفه الطرف الأول دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المنتفق عليه ، وخلافاً لما تقرره المادة ستون من هذا النظام .

- إذا وقع من الطرف الأول أو من أحد أفراد أسرته ، أو من المدير المسئول اعتداء يتسم بالعنف ، أو سلوك مخل بالأداب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته .

- إذا اتسمت معاملة الطرف الأول أو المدير المسئول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .

- إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة الموظف أو صحته ، بشرط أن يكون الطرف الأول قد علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .

- إذا كان الطرف الأول أو من يمثله قد دفع الموظف بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون الموظف في الظاهر هو الذي أنهى العقد .

**ج.** يجوز لأي طرف في العقد إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاe بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، وفي حالة عدم مراعاة هذه المدة يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معدلاً لأجر الموظف عن مدة الإشعار أو المتبقي منها وفقاً للمادة رقم (٧٦ ، ٧٥) من نظام العمل .

**د.** إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاe الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية وفقاً للمادة رقم (٧٧) من نظام العمل . ويجوز للموظف إذا كان فصله من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وفقاً لأحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية وفقاً للمادة رقم (٧٨) من نظام العمل .

**هـ.** يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما هو محدد في المواد أرقام (٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) من نظام العمل .

المملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية الشدغ  
رقم الترخيص (٥٠٣)

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



- البند التاسع : أحكام عامة :
- (أ) يكون نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥١) وتاريخ ٢٦/٨/٢٣ هـ والقرارات واللوائح التي يصدرها وزير العمل ، وهو النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد، وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه لهيئة تسوية الخلافات العمالية المختصة وفقاً للنظام .
  - (ب) يعتبر التقويم المعتمد به لدى الطرف الأول هو وحده الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على غير ذلك ،
  - (ج) يقر الموظف أن عنوانه الموضح بالعقد هو العنوان المختار ، وكل إعلام أو خطاب يرسل إليه يكون نظامياً لآثاره ويجب على الموظف إخطار صاحب العمل بأى تغيير في هذا العنوان.
  - (د) يقر الطرف الثاني أنه على علم بأنه في حالة تركه العمل لدى الطرف الأول فإنه لا يستحق دعم صندوق تنمية الموارد البشرية مرة أخرى في أي منشأة خلال المدة التي يحددها الصندوق وفقاً لنظامه .
  - (ه) يحق لصندوق تنمية الموارد البشرية الإطلاع على حركات الحساب البنكي للطرف الثاني لغرض التأكيد من إيداع الطرف الأول لرواتب وبدلات الطرف الثاني كاملة وذلك بالاتصال المباشر مع البنك دون الرجوع إلى الطرف الثاني ، ويعتبر هذا إقرار موافقة منه .

البند العاشر: نسخ العقد:  
حرر هذا العقد من نسخة ، وتسلم الطرف الثاني صورة من العقد مختومة بختم الطرف الأول ، واحفظ الطرف الأول بأصل العقد .

الطرف الثاني : الموظف

الاسم:- معلا حماد سريحان العلوني

التوقيع :-

الطرف الأول: رئيس جمعية البر الخيرية بالشدغ

الاسم:- / خالد صبيح عطيه الجهنبي

التوقيع:-

ختم المنشأة

